لا يثبت الا بالاثابه والله اعلم ‌. الباب
العاشر والمائة في شهاده الرجلين يدخلانه بين القوم
فيقولان لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرار احد الفريقين وذكر بعده
باب شهاده المختبي وذكر بعده باب شهاده الوصي وذكر بعده
باب شهاده العبد وذكر في الباب الاول عن ابن سيرين انه كان
يكره ان يدخل بين رجلين يقولان لا تشهد علينا ويقولان ان رايت منكرا ..
قمت فيه وبه نقول انه يكره ان يدخل بين رجلين يقولان له لا تشهد علينا
بما سمعت منا ولا تشهد لاحد الفريقين بشي يدور بيننا مع هذا لو دخل وسمع
من احد الفريقين ما يكون اقرارا للفريق الاخر وطلب المقر له الشهاده
وقال استشهد بما سمعت من العلماء من قال لا يحل له ان يشهد لان الشهاده
امانه وقد منعناه من تحمل الامانه وذكر صاحب الكتاب انه يحل وبه اخذ علماؤنا
اصحابنا رحمهم الله لانه حصل له العلم فلو امتنع عن الشهاده صار كاتما للشهاده
ولا يجوز ان يكتم الشهاده نقول من يجب عليه الحق ولو كتم كان اثما ذكر
عن الحسن رحمه الله عليه انه قال ان قالوا لا تشهد علينا فان اقر رجل لاحد
بشي فاشهد عليه وان كان قال قد كان لكم علي حق فقضيته فلا تشهد لانه كما سمع
الاقرار سمع القضا وعندنا يحل ان يشهد لكن انما يشهد كما سمع فان راى القاضي
ان يجعل ذلك اقرارا فكلفه البينه على القضا فعل وذكر عن ابن سيرين رحمه الله
عليه انه سيل عن رجل قال لرجل او قال له قوم لا تشهد علينا بشي فسمع
من بعضهم اعترافا فابا من قال من سعيد بن قال الله تعالى اقيموا الشهاده
لله وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يزده على
ذلك واغا لم يزده لان الجواب قد حصل بتلاوه الايه وفهم السايل فلم يحتج الى
الزياده وذكر في الباب الثاني عن الشعبي رحمه الله ان عمرو بن حريث اجاز
شهاده المختبي وقال هكذا يفعل بالخاين والظالم والفاجر وصورة شهاده
المختبي اذا كان لرجل على اخر حق فيقر به في السر ويجحد في العلانيه ويعجز صاحب
الحق عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك فاخفا قوما من العدول بينه

ثم استحضر من عليه الحق فاقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود وحل لهم ان
يشهدوا ومن العلماء من قال لا يحل منهم شريح والشعبي وابراهيم
رضي الله عنهم لان فيه تدليسا وغرورا وذكر صاحب الكتاب انه يحل له
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله لان العلم قد حصل فيحل لها الشهاده لكن انما يجوز
اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه ويفهمون كلامه وان كان في
موضع لا يعرفون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان
شهدوا وفسروا للقاضي لم يجز القاضي شهادتهم هكذا ذكر صاحب الكتاب
لكن هذا لم يحيطوا به علما اما اذا احاطوا به علما بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس
في البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك اخر وسمعوا اقراره بحيث لا يشتبه عليهم
حاله يحل لهم ان يشهدوا وان لم يروا وجهه كما ذكرنا في باب شهاده السمع ‌.
وذكر في الباب الثالث عن عامر الشعبي قال الوصي خصم لا شهاده له
وبه اخذ سفيان وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله لان الوصي قايم مقام الميت
والميت لو شهد حال حياته لنفسه لا يجوز شهادته فكذا الوصي ذكر عن
ابن شهاب قال لا يجوز شهاده ولي يتيم يخاصم له احد ولا متهم في الدين
اراد به المتهم في الدين بفتح الدال لا المتهم في الدين بكسر الدال لان المتهم في الدين
صاحب هوى وقد ذكرنا ان شهاده صاحب الهوى تقبل فكان المراد منه
المتهم في الدين بان كانت منفعه تلك الشهاده راجعه اليه قال صاحب
الكتاب لا يجوز شهادة الوصي للميت ولا لليتيم في شي واحتال في الكتاب لانه الخصم
في ذلك قال والوصي اذا عزل فشهد للميت او لليتيم لا تقبل لانه كان
خصما فيه قبل ان يخاصم جوز شهادته هذا في حسن ومحمد رحمه الله
عليهما وموضع الفرق كتاب الوكاله وذكر في الباب الرابع قال لا يجوز
شهاده العبد وبه نقول لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا الى
الله جعل وصفا للشاهد ان يجيب اذا دعي والعبد لا يمكنه الاجابه
لانه مشغول بخدمه مولاه وذكر صاحب الكتاب اثارا كثيره في هذا الباب
قال ولو شهد العبد بحادثه فرد القاضي شهادته لعله الرق ثم اعتق

Copyright © King Saud University